جامعة طنطا

كلية الحقوق

المؤتمر العلمى السادس بعنوان:

القانون والشائعات

المحور الثانى:

المسئولية عن الشائعات

عنوان البحث:

المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات فى القانون المصرى

مقدمه:

أنس محمد أحمد فكيرين هلال

دكتوراه فى القانون المدنى بجامعة المنوفية

٢٠١٩

مقدمة:

الشائعة هى خبر زائف ينتشر في المجتمع بشكل سريع ويتداول بين الجمهور ظنًا منهم على صحتها. وتتولد الشائعات من خبر لا أساس له من الصحة، أو من تلفيق خبر يحتوى جزء من الحقيقة، أو من المبالغة الجسيمة في نقل خبر فيه شيء من الصحة.[1]

خطة البحث:

الفصل الأول: المسئولية المدنية عن الشائعات.

المبحث الأول: أركان المسئولية المدنية عن الشائعات.

المبحث الثانى: جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات.

الفصل الثانى: المسئولية الجنائية عن الشائعات.

المبحث الأول: أركان جريمة الشائعات.

المبحث الثانى: جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات.

[1] انظر: الدكتور/ وليد سليم النمر: الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ١١٢، ١١٣.

الفصل الأول

المسئولية المدنية عن الشائعات

تقسيم:

سيتم التحدث فى هذا الفصل عن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أركان المسئولية المدنية عن الشائعات.

المبحث الثانى: جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات.

المبحث الأول

أركان المسئولية المدنية عن الشائعات

وفقًا للقواعد العامة للمسئولية المدنية، فإن الصحفى يتحمل التبعية القانونية عن أعماله تجاه الأخرين، وهذه التبعية هي أساس المسئولية المدنية، والتى بدورها تختلف في طبيعتها من حيث مصدر التعدى أو الخطأ الصادر عن الصحفى أثناء تأديته لعمله؛ حيث تكون مسئولية عقدية في حال كان الخطأ نتيجة إخلال لالتزام سابق ناشئ عن عقد صحيح بينه وبين المتضرر من هذا الإخلال، كما تكون المسئولية المدنية تقصيرية لو صدر من الصحفى إخلال بالواجب القانوني العام الذى يفرض اليقظة والحذر في سلوكه وعمله تجاه الأخرين[١].

وفيما يتعلق بطبيعة مسئولية الإعلامى الإلكترونى، فإنها تكون مسئولية عقدية في مواجهة مالك الموقع الإلكترونى لارتباطه بعقد عمل مع الأخير، في حين أنها تكون تقصيرية في مواجهة الغير الذى أصيب بضرر ناتج عما نشره الإعلامى في الموقع الإلكترونى من محتوى، وهذا هو الغالب؛ في حين تبقى المسئولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامى والمضرور[٢].

وسوف يتم التحدث الآن عن أركان المسئولية المدنية عن الشائعات:

الركن الأول: الخطأ:

قد تقوم المسئولية على الصحفى، وقد تقوم المسئولية على الصحيفة، لذا سوف يتم التحدث عن المسئولية عن الأعمال الشخصية، والمسئولية عن فعل الغير (مسئولية الصحيفة عن أعمال تابعيها).

أ- المسئولية عن الأعمال الشخصية:

الخطأ الصحفى هو إخلال الصحفى بالتزام أثناء مزاولة مهنته مع إدراكه لهذا الإخلال.

---

[١] إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة: المسؤولية المدنية للصحفى في القانون القطرى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون-جامعة قطر، يونيو ٢٠١٨، ص٢٢.

[٢] الدكتورة/ إيناس محيى الدين عبد المعطى: حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكترونى ((دراسة مقارنة))، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الرابع بعنوان: القانون والإعلام، بكلية الحقوق-جامعة طنطا، الذى عقد يومى ٢٣-٢٠١٧/٤/٢٤م، ص٢٢.

صور الخطأ الصحفى:

١ – الخطأ العمد:

الخطأ العمد هو إخلال بواجب قانونى أو عقدى مقترن بقصد الإضرار بالغير؛ فلابد فيه من فعل أو امتناع مصحوبًا بقصد الإضرار؛ وعليه فلا يكفى اتجاه الإرادة لارتكاب الفعل ذاته، إذا لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة سواء صراحةً أو ضمنًا.

هذا، والخطأ الصحفى قد يكون عملًا إيجابيًا أو سلبيًا بالامتناع عن العمل.

فمن أمثلة كون الخطأ الصحفى إيجابيًا، أنه لا يكفى أن تتجه إرادة الصحفى إلى نشر الخبر، إنما يجب أن تقترن بإحداث النتيجة الضارة، كأن يكتب الصحفى مقالة عن شخص لحقد يكنه له، فينشر خبر القبض عليه، رغم أنه في الحقيقة استدعى من قبل سلطات التحقيق للشهادة فقط؛ فيسأل مدنيًا لتحويره للحقائق التي تخصه.

ومن أمثلة كون الخطأ الصحفى سلبيًا، فقد يمتنع الصحفى عن القيام بعمل توجبه عليه القوانين واللوائح، ومن ذلك القواعد القانونية التي توجب على الصحفى نشر الردود أو التصحيحات، ففي حالة امتناعه عن القيام بهذا النشر بقصد الإضرار بصاحب الرد أو التصحيح.

هذا، والمعيار الموضوعى هو معيار قياس انحراف الصحفى، أي الأخذ بمعيار الصحفى المعتاد مع مراعاة الظروف التي أحاطت به. أما ما يتعلق لقصد الإضرار فالمعيار شخصى، لأنه يعتبر عنصرًا نفسيًا، وبالتالي يجب التحقق من اتجاه القصد للإضرار من عدمه، وفى هذا الشأن يرى البعض أنه لابد من وجود الرغبة في الإضرار بالغير، ويكتفى رأى آخر بإدراك الفاعل أن الفعل قد يلحق ضررًا بالغير، ولو كان لا يرغب في ذلك.

٢ – الخطأ بالإهمال:

الخطأ بالإهمال هو الإخلال بواجب قانونى سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير. وعليه فليس من الضرورى لتحقق خطأ الصحفى أن يكون سيء النية، بل تكفى الرعونة أو التسرع لوقوع الانحراف عن السلوك المألوف للصحفى العادى؛ فمثلًا إذا نشر الصحفى خبر توقف أحد التجار عن الدفع دون التأكد من صحة الخبر، يكون فعله موجبًا لقيام المسئولية المدنية إذا كان الخبر غير صحيح، وسبب ضرر لهذا التاجر، حتى لو تم هذا النشر بسلامة نية.

هذا، ويقسم الخطأ بالإهمال بحسب الدرجة إلى خطأ جسيم وتافه ويسير؛ فالأول يحصل إذا ارتكبه أقل الناس حظًا من الفطنة والحرص والتبصر، أما الثانى فيحصل إذا ارتكبه الشخص الحريص الحازم، فيكفى لتحققه مجرد عدم الانتباه أو عدم التبصر والحذر، أما الأخير فيطلق على الخطأ الذى لا يرتكبه الشخص العادى.

هذا، ولا يشترط درجة معينة من الجسامة في الانحراف، فيكفى لقيام المسئولية المدنية الخطأ الناتج عن الإهمال؛ لكن القضاة غالبًا ما يأخذون درجة الخطأ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض، وإن كان الأصل فيه مراعاة جسامة الضرر؛ فلا يتساوى من نشر خبر كاذب يتعلق بشخص مشهور في صحيفة واسعة الانتشار، مع خطأ مطبعى يتعلق بشخص عادى فى صحيفة محلية.

٣- التعسف في استعمال حق النشر:

مثالًا على ذلك، يحصل التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأى بالقول أو بالكتابة عندما يحيد الصحفى عن الحق، خاصةً إذا اقترن سوء استعماله بسوء نية أو قصد الإضرار، أو إذا لم تكن تلك لفائدة تعود على المصلحة العامة من خلال النشر، وتبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت الصحفى للنشر أو إذا كان النشر مخالفًا للقانون؛ وعليه فإن إساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة في كل حالة تستوجب المساءلة متى كان هناك مساسًا بمصلحة عامةً أو خاصةً دون اشتراط توافر نية الإضرار، المهم هو تجاوز الصحفى الحدود المفروضة لهذا الحق.[١]

٤- التشهير بالأشخاص:

من الممكن أن يقع النشر الصحفى لمقال يتضمن سبًا وقذفًا أو على الأقل يتضمن إلصاق وقائع تسئ إلى كرامة الشخص؛ والتشهير قد يوجه إلى شخص طبيعى (عادى أو موظف عام)، أو معنوى.

وقد يؤدى نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالى والتجارى تظهره على أنه على وشك الإعسار أو الإفلاس إلى هروب الناس من التعامل مع الشخص أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية.

---

[١] انظر: بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص-فرع العقود والمسؤولية، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، ٢٠١٦/٢٠١٧، ص ٧ وما بعدها.

ويتحقق التشهير أيضًا عن طريق نشر وقائع غير صحيحة أو تشويه وقائع صحيحة وذلك بأن يلجأ الصحفى إلى إبراز جانب من الواقعة دون الآخر أو لم يكن متأكدًا من صحة الخبر الذى ينشره ولا يقبل منه للإفلات من المسؤولية الاحتجاج بأن ما نشره لا يعدو أن، يكون نقلًا من صحف أخرى أو عن طريق أناس أخرين.

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الموجه إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة؛ فإنه لتوصيف الخطأ الذى قد يرتكبه الصحفى يمكن النظر لإليه من ناحيتين مختلفتين؛ فمن ناحية أن الأصل في القذف أنه يعد عملًا غير مشروع في حق هؤلاء، ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عملًا مشروعًا، لأن الصحفى يستعمل بذلك حقه في إعلام الجمهور بالأخبار أو الوقائع التي يروج نشرها، ولأن مصلحة الجمهور أن يعلموا بهذه الوقائع، ولذلك فإن مصلحتهم هى التى تفضل.

وهنا، لا يسمح للصحفى بنشر مقال يحمل في ثناياه طعنًا لمسلك موظف عام إلا إذا كان الصحفى حسن النية ومعتقدًا بصحة الوقائع وكان الطعن وثيق الصلة بعمله هادفًا إلى تحقيق المصلحة العامة، وليس الطعن في سمعة الموظف أو كرامته.[١]

ب-مسئولية الصحيفة عن أعمال تابعيها:

يجب توفر شرطين لتتحقق ذلك:

الشرط الأول: وجود رابطة تبعية:

في مجال الصحافة، تبرز العلاقة التبعية في حالة الصحفى المحترف سواء أكان محررًا أو مصورًا أو مراسلًا، فهو يرتبط بالصحيفة بعقد عمل نظير أجر، ويتولى المسئول عن الصحيفة تحديد المطلوب من هذا الصحفى الذى عليه أن يقوم بتنفيذ التعليمات عند تحرير المقال أو جمع المعلومات وتقديمها للمسئول عنه، الذى يقوم بالمراجعة والتصحيح.

وعليه إذا لم تتوفر هذه السلطة بين الطرفين، فلا يعد المسئول على الصحيفة التي تمت المسئولية في حقها، مسئولًا عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من الصحفى، كأن يكون الصحفى يتمتع بحرية كاملة في تحديد الموضوعات التي يتناولها بالتحليل، ولا يخضع لرقابة أو

---

[١] انظر: الدكتور/ أحمد محمد فتحى الخولى: المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والإعلام، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٧م، ص ١٥ وما بعدها.

توجيه من المؤسسة الصحفية، إنما يمارس عمله لصالح أي من الصحف، وبالتالي يأخذ أجرة على هذا أساس أهمية الموضوع أو عدد الأسطر أو بشكل جزافى، وليس لرئيس تحرير الصحيفة رقابته أو توجيهه أو تعديا مقاله، فكل ما يستطيع فعله هو مطالبته بإعادة تحرير المقالة، وللصحفى المستقل قبول ذلك أو رفضه.

هذا، وتتوفر مسئولية الصحيفة كمتبوع حتى ولو كانت تبعية الصحفى عرضية طالت المدة أو قصرت، لأن القانون لم يحدد مدة لقيام العلاقة التبعية، وحتى ولو كان المسئول عن الصحيفة ليس ملمًا بالعمل الصحفى لكونه ليس صحفيًا، المهم أنه هو من يتولى الرقابة والتوجيه.

الشرط الثانى: ارتكاب خطأ التابع حال تأدية العمل أو بسببه[1]، (أو بمناسبته وفقًا لمحكمة النقض):[2]

فيجب أن يكون هذا العمل قد سهل ارتكاب الخطأ، أو ساعد عليه، أو هيأ الفرصة لارتكابه.

ويستوى في هذا أن يتحقق عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق إساءة استعمالها أو استغلالها، كما يستوى أن يكون نتيجة إطاعة أوامر صاحب العمل، أو خارجة عنها، علم بها أو لم يعلم.

---

[1] انظر: بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[2] ويعتبر الخطأ قد وقع بمناسبة الوظيفة، إذا اقتصرت الوظيفة عللى تيسير ارتكاب الخطأ، أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو للتفكير فيه.

مثال للخطأ بمناسبة الوظيفة: أن يرى سائق السيارة غريمًا له يسير في الشارع، فينتهز الفرصة ويتعمد دهسه؛ فهنا الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوع الخطأ، كل ما هنالك أنها ساعدت على وقوعه.

انظر: الدكتورة/ نبيلة إسماعيل رسلان: مصادر الالتزام، كتاب لطلبة الفرقة الثانية بكلية حقوق طنطا، ٢٠٠٠/٢٠٠١، ص ٣٥٣، ٣٥٤.

فقد قضت محكمة النقض: «أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع "حال تأدية الوظيفة أو بسببها" لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء أكان الباعث الذى دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه».

نقض مدنى ٣١-٥-١٩٧٩، طعن رقم ٨٠٢ س ٤٦ق.

ويجب أن يقع الفعل غير المشروع من التابع أثناء مباشرته لعمله لكى يسأل عنه المتبوع؛ أما إذا ارتكب في وقت تخلى فيه التابع عن عمله لدى المتبوع ولو مؤقتًا، فإن المتبوع لا يسأل عن خطأ التابع، ما لم يكن العمل هيأ له ارتكاب هذا الخطأ.

هذا، وتسأل الصحيفة متى قامت صلة مباشرة بين الخطأ الصحفى والوظيفة، فلو أن صحفى قام بالتقاط صورة لمكان يمنع على الجمهور وقام بنشرها مما سبب ضررًا لصاحبه، انعقدت مسئولية الصحيفة، لأن الصحفى ما كان يستطيع الدخول إلى ذلك المكان إلا لصفته.

الركن الثانى: الضرر:

يجب أن يسبب الخطأ ضررًا للغير، وهذا ما يميز المسئولية المدنية عن الجنائية التي تقوم حتى بمجرد الشروع في الجريمة.

وسوف يتم التحدث عن شروط الضرر، وأنواعه:

أولًا: شروط الضرر:

الشرط الأول: أن يكون الضرر محققًا:

يجب أن يكون الضرر وقع فعلًا، أو سيقع لا محالة في المستقبل، وإن كان من الصعب تقديره لحظتها.

الشرط الثانى: أن يكون الضرر مباشرًا لم يسبق تعويضه:

فيجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الواقع، ولم يعوض عنه المتضرر سابقًا.

الشرط الثالث: أن يكون الضرر شخصيًا ويمس حقًا للمضرور:

لأنه من غير المنطقى أن يطالب الشخص بتعويض عن ضرر أصاب غيره؛ إلا إذا كان نائبًا عن المتضرر أو خلفه بأن كان وارثًا.

كما لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو مصلحة مشروعة، أي عندما يلحق الفعل ضررًا بحق من الحقوق المكتسبة، وحتى المصلحة غير المحمية قانونًا تكفى للمطالبة بالتعويض، متى كالنت مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

الخلاصة مما سبق أنه لكى يكون عمل الصحفى موجب للمسئولية المدنية، يجب أن يتحقق ضرر من جراءه؛ كأن يشهر إفلاس تاجر جراء مقال غير مسئول يؤدى إلى التشهير بهذا التاجر وعزوف زبائنه عنه مما يؤدى إلى تسريع شهر إفلاسه، ولكن يجب أن يكون هذا الضرر مباشرًا، أي أن يكون إفلاس هذا التاجر نتيجة طبيعية للتشهير الذى طاله جراء هذا المقال، أما إذا كان الإفلاس نتيجة لأسباب أخرى كأزمة مالية مر بها هذا التاجر، فإنه في هذه الحالة لا يعتبر ضررًا مباشرًا يوجب المسئولية المدنية للصحفى، كما يجب ألا يكون هذا التاجر قد تحصل على تعويض من قبل المسئول عن الفعل بطريق التراضى، هذا ما يجعل لجوؤه للقضاء غير مقبول إلا إذا لم يشمل هذا التعويض جميع عناصر الضرر الحاصلة؛ كما يستوجب أيضًا أن يكون المطالب بالتعويض هو المتضرر، إذ يجب أن يطالب هذا التاجر شخصيًا بالتعويض.

ثانيًا: أنواع الضرر:

النوع الأول: الضرر المادى:

يتحقق الضرر المادى عند المساس بالذمة المالية للمضرور.

هذا، والضرر المادى يشتمل على عنصرين، وهما: الخسارة التي لحقت المضرور، والكسب الذى فاته.

ففيما يتعلق بالعنصر الأول فقد تأخذ صورة التلف الكلى والجزئى الواقع على المال الذى يعتبر خسارة للذمة المالية، كما قد يقتصر على الانقاص من القيمة فقط، وقد يكون بصورة تفويت منفعة؛ فلو أن صحفيًا نشر مقالًا خاصًا بظاهرة الدعارة، وحدد من خلاله منزلًا تقام فيهه هذه الأعمال المشبوهة، ما يثير سكان الحى الذى يقع في هذا المنزل فيقومون بإحراقه، فهذا يعتبر تلف واقع على المال، وقد يؤدى نشر هذا المقال إلى تدنى قيمة العقارات المجاورة لهذا المنزل لعزوف الناس عن الشراء في هذه المنطقة، كما قد يؤدى هذا المقال إلى خروج مستأجر من المنزل المجاور للمنزل المحدد في المقال، ما يعنى تفويت المنفعة التي كان يجنيها المؤجر من الإيجار.

وفيما يتعلق بالعنصر الثانى، فبالرجوع إلى المثال السابق لو أن شخصًا حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحى على أساس مبلغ معين، ثم بعد نشر ذلك المقال اشترط الواعد تخفيض الثمن لإتمام البيع، فيكون الفرق بين المبلغ المتفق عليه والمبلغ الذى انعقد به العقد، كسب فات المالك جراء هذا المقال.

النوع الثانى: الضرر المعنوى:

وضع القانون المصرى قيودًا على التعويض عن الضرر الأدبى من ناحية من له الحق في المطالبة، ومن ناحية انتقاله؛ ففيما يتعلق بالقيد الأول فالأصل في المطالبة بالتعويض الأدبى يكون للمضرور، وفى حال وفاته لا ينتقل لورثته إلا في حال وجود اتفاق يجيز ذلك، أو كان الهالك قد أقام دعوى أمام القضاء، ما يعنى عدم تنازله عن حقه في التعويض؛ وفيما يتعلق بالقيد الثانى فقد اقتصر الحق السابق على الوالدين أو الأزواج.[١]

---

[١] انظر: بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.

هذا، وقد ذكرت الباحثة أن الضرر المعنوى قد يتخذ عدة صور، بحيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين:

أ- الأضرار المعنوية الناجمة عن المساس بالحقوق غير المالية:

يقصد بالحقوق غير المالية الحقوق اللصيقة بالشخصية، مثل الحق في الاسم؛ كما لو حصل خلط في مقال بين اسمين لشخصين، فنسبت أفعال معينة لشخص وفى الحقيقة أن من قام بها شخص آخر.

ويعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء على حق المؤلف، الذى يتخذ مظهرين، أحدهما مادى والذى يتمثل في حق المؤلف في استغلال إنتاجه الفكرى والحصول على عائده، والآخر معنوى الذى يقوم على ضرورة نسبة المصنف لمؤلفه.

ب- الأضرار المعنوية الناجمة عن الاعتداء على جسم الإنسان:

يعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل مساس بالناحية العاطفية للشخص، كالآلام الجسدية أو النفسية التي قد تصيب الشخص جراء الاعتداء على سلامة جسمه، فيحرم من متعة الحياة أو تنتابه آلام نفسية نتيجة عن تشويهه وفقده لمظهره الجمالى، فلو أن صحفيًا سرد قصة فتاة معينة على أنها تقوم بأفعال مخلة، ما أدى إلى لامتعاض أهلها مما نسب إليها من أفعال، فقام أحد أقاربها بإلقاء مادة حارقة على وجهها، أدت إلى تشويهها؛ فإن المسئولية عن الضرر المعنوى الذى أصاب الفتاة جراء تشويهها، لا تلقى على عاتق الفاعل فقط ، إنما يسأل معه الصحفى أيضًا.

وقد يؤدى الاعتداء على الإنسان في بعض الأحيان إلى فقدان الحياة، فإن ذلك يمنح أصحاب الحق في التعويض تعويضهم بطريقين؛ يتمثل الأول فى التعويض عن الضرر الذى حدث للمصاب نفسه من وقت الإصابة حتى تاريخ الوفاة، ويتمثل الثانى فى التعويض عن الضرر الذى أصاب أصحاب الحق شخصيًا عن فقدان من يعولهم، أي يعوضهم عن آلام الحسرة والحزن على موت المصاب.
انظر: بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يقع عبء إثبات العلاقة السببية على عاتق المضرور كم هو معلوم؛ ويحق للشخص الذى قامت مسئوليته إثبات أن الضرر الذى يدعيه المضرور هو من فعل السبب الأجنبي؛ وهذا ما لم يتفق الأطراف أو يقضى القانون بغير ذلك.

ولتوضيح ذلك سيتم عرض صور السبب الأجنبي:

الصورة الأولى: القوة القاهرة أو الحادث الفجائى:

لكى تكون القوة القاهرة أو الحادث الفجائى سببًا لانتفاء المسئولية، لابد من توفر عدم إمكانية التوقع، واستحالة الدفع؛ كما لو كان المدير مسئول الصحيفة ملتزمًا بنشر تصحيح يتضمن براءة أحد الأشخاص الذى تناولته الصحيفة بأنه متهم في قضية معينة، ثم لا يتمكن المدير من نشر هذا التصحيح بسبب وقف صدور الصحيفة بأمر من المحكمة.

الصورة الثانية: خطأ المضرور:

يحدث ذلك إذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأ الصحفى بأن يفوق جسامته، أو يكون خطأ الصحفى هو نتيجة لخطأ المضرور، كما لو صرح خيال لأحد الصحفيين بأنه قد تناول منشطًا في آخر سباق خيل؛ فيقوم الصحفى بنشر هذا الخبر؛ ففى هذه الحالة لا يعتد بالضرر الذى أصاب الخيال في سمعته، لأنه المتسبب فيه.

الصورة الثالثة: خطأ الغير:

كأن يزود أحد الأشخاص صحفيًا بمعلومات كاذبة من شأنها الإضرار بشخص آخر؛ ويقوم الصحفى بنشرها[1] معتقدًا صحتها.

[1] انظر: بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، المرجع السابق، ص ٦٢.

المبحث الثانى

جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات

يحكم القاضى بتعويض المتضرر بهدف إزالة الضرر عنه، أو تخفيفه على الأقل؛ ويأخذ هذا التعويض الشكل العينى، والشكل النقدى.

أولًا: التعويض العينى:

أى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسئول للخطأ، الذى أدى إلى وقوع الضرر؛ عن طريق وسائل غير مالية، كمطالبة الجريدة بنشر الحكم القضائى، أو ممارسة المتضرر لحق الرد والتصحيح.

أ- الحق فى الرد:

للشخص الذى مسه نشر خاطئ حق في أن يقدم شرحًا أو وجهة نظره حول الموضوع المنشور.

هذا، وينبغى الإشارة إلى أن القانون لم يشترط حدوث الضرر لممارسة الحق في الرد، بل يكفى حدوث نشر غير صحيح.

خصائص حق الرد:

١- **حق الرد حق عام:** أي أنه من الحقوق الأساسية لكل شخص.
٢- **حق الرد حق مطلق:** أي أن الرد يكون بأية ألفاظ وكلمات؛ إذ يمكن أن يتضمن الرد خطبة، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير، أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به، ردًا على ما نشرته الجريدة مشتملًا على اسمه صراحة أو ضمنًا، وإن كان الرد مقيدًا ببعض الضوابط كأن لا يتضمن قذفًا أو إساءة للغير.
٣- **حق الرد حق مستقل:** أي أن ممارسته تستقل عن الحق في المطالبة بتعويض أمام القضاء المدنى إذا ترتب على المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد.

ب- الحق فى التصحيح:

هو الحق الذى يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة لتصحيح المعلومات التي سبق نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام وتتعلق بأعمال وظيفته، وتوردها وسائل الإعلام على نحو خاطئ.[1]

وهذا الحق له شروط موضوعية وشكلية، تم محاولة جمعها كلها أو بعضها في الآتى:

أولًا: الشروط الموضوعية:

١- أن يتعرض الموضوع المنشور لأحد من ذوى الشأن.
٢- أن يكون طالب التصحيح هو المقصود بعينه من المادة المنشورة.
٣- أن يتعلق التصحيح المرسل من ذوى الشأن بالموضوع المنشور.
٤- ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع من تلقاء نفسها قبل وصول تصحيح ذي الشأن.
٥- ألا يتضمن التصحيح جريمة أو مخالفة للنظام العام.

ثانيًا: الشروط الشكلية:

١- أن يكون التصحيح مكتوبًا بذات لغة الموضوع المنشور.
٢- يقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز نفسها التى نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحها.
٣- وجوب نشر التصحيح في غضون الأيام الثلاثة التالية لاستلام الصحيفة التصحيح المرسل من ذي الشأن، أو في أول عدد يصدر من هذه الصحيفة أو فى أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة.
٤- أن يتم إرسال التصحيح في مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه.
٥- يجب نشر التصحيح في جميع طبعات الصحيفة.[1]

---

[1] انظر: بن عيشوبة سارة: المسئولية القانونية للصحفى في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، مذكرة لنيل الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر-كلية علوم الإعلام والاتصال-قسم علوم الإعلام، ٢٠١٢/٢٠١٣، ص٦٣ وما بعدها.

هذا، وينبغى التنويه إلى ما ذكرته المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

«**يجوز** للصحيفة أو للوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى الامتناع عن نشر أو بث التصحيح فى الحالتين الآتيتين:

١- إذا ورد إليها طلب التصحيح بعد مضى ثلاثين يومًا على النشر أو البث.
٢- إذا سبق لها أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب منها تصحيحه قبل أن يرد إليها الطلب.

وفى جميع الأحوال **يجب** الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة، أو على ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو أى التزام آخر وارد فى هذا القانون».

وهنا، يظهر الفرق بين الحق فى الرد والحق فى التصحيح:

١- بمقتضى الحق فى التصحيح تلتزم الجريدة بنشر التصريحات المرسلة إليها من كل صاحب وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته؛ بينما الحق في الرد يستفيد منه أي شخص أيًا كانت وظيفته ومنصبه، سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.
٢- يثبت الحق في التصحيح في حالات تصحيح معلومة خاطئة، أو تصحيح بيان أو رقم أو إحصائية أو تاريخ، وتصحيح الاسم أو الجهة المقصودة في الموضوع المنشور؛ بينما يستخدم الحق في الرد في حالات تبرير الاتهامات المنسوبة إلى المعنى بالمقال، أو دفاع ذوى الشأن عما هو منسوب إليهم في وسيلة الإعلام.

وبهذا، فالحق في الرد أوسع من الحق في التصحيح؛ فقد يتضمن الرد أيضًا تصحيحًا للمعلومات المغلوطة.

ثانيًا: التعويض النقدى:

---

[١] انظر: محمد كمال القاضي: الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية، من ضمن أبحاث المؤتمر العلمى الثانى (الإعلام والقانون) بكلية الحقوق-جامعة حلوان، مارس ١٩٩٩، الناشر: جامعة حلوان-كلية الحقوق، (البحث متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨)، ص ٥٤٢.
وانظر: المادة ٢٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

يعتبر التعويض النقدى هو الأصل في المسئولية التقصيرية، لأن أغلب الأضرار يمكن تقويمها بالنقود.

وقد وضع الفقه عوامل لتقدير التعويض النقدى، وهم:

١- أن يكون التعويض متناسبًا مع الضرر:

لأن التعويض هو وسيلة لجبر الضرر الناتج عن الخطأ؛ فمن الطبيعى أن يكون مكافئًا للضرر.

٢- مراعاة الظروف الملابسة:

ويقصد هنا ظروف كل من المسئول والمتضرر.

فأما عن الصحفى المسئول، فإن الأصل في القانون ألا يأخذ بالحالة الاقتصادية، إلا أن التأثر بالحالة المالية للمسئول لقى قبولًا فى دول؛ فالقانون السويسرى يرى أنه إذا لم يكن الضرر ناشئًا من جراء فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة بالغة، فللقاضى أن ينقص التعويض عدالةً متى كان استيفاؤه يعرض المدين لضيق.

وأما عن الظروف الملابسة للمتضرر، فالأصل ألا يؤخذ بالمركز المالى والاجتماعى للمتضرر، غير أن القضاة يميلون نحو التأثر بها؛ فمن تعرض للإساءة في سمعته، ويعيل زوجة وأولادًا يكون ضرره أكثر من الأعزب، كما أن المس بسمعة الأستاذ الجامعى قد يكون ضرره أكبر من المواطن العادى.

٣- انتشار الجريدة وعدد السحب:

تأخذ المحاكم بعامل انتشار الوسيلة الإعلامية في تقدير التعويض عن الضرر، فالصحف واسعة الانتشار تعنى اتساع الضرر، بخلاف محدودة الانتشار.

أما عن تقدير التعويض بناء على عامل الربح الذى عاد على المسئول نتيجة خطئه كعدد النسخ المباعة من العدد الذى شمل المقال محل الخطأ؛ فإن الفقهاء اختلفوا حول مدى جواز الأخذ به:

فقد اتجه أصحاب الرأي الأول إلى رفض الأخذ بعامل الربح، فالمضرور يتضرر من الخسارة التي لحقت به، وليس من الكسب الذى عاد على الصحيفة؛ ويجب ألا يكون التعويض وسيلة لإثراء المضرور، وإنما هدفه جبر الضرر فقط، إضافة إلى أن الضرر في الغالب يكون أدبيًا، ومن ثم لا تدخل فيه اعتبارات مادية.

في حين اتجه أصحاب الرأي الثانى إلى المطالبة بالأخذ بعين الاعتبار عدد النسخ المباعة من العدد محل الخطأ، لتبيان مدى خطورة الأضرار التي قد تنجم عن بحث الوسائل الإعلامية عن الربح دون مراعاة حقوق وحريات الأفراد، كما أن الأخذ بمدى تحقيق الكسب جراء الخطأ يرتبط بفكرة تناسب مقدار التعويض والضرر.

نهاية، فتقدير الضرر من اختصاص القاضى، فتقدير التعويض عن الضرر الأدبى صعب مقارنة بالضرر المالى، كما أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من النظر إلى الأرباح التي عادت على المعتدى.[١]

[١] انظر: بن عيشوبة سارة: المسئولية القانونية للصحفى في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، المرجع السابق، ص ٦٨ وما بعدها.

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية عن الشائعات

مقدمة وتقسيم:

من جرائم الإشاعات:

١- جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو دعاية مثيرة فى زمن الحرب.[١]

٢- جريمة إذاعة المصرى إشاعات كاذبة في الخارج مضرة بالبلاد.

٣- جريمة إحراز محررات مروجة للفتن.

٤- الجهر بالصياح والغناء لإثارة الفتن.

٥- إذاعة إشاعات كاذبة لتكدير الأمن العام.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين متتاليين:

المبحث الأول: أركان جريمة الشائعات.

المبحث الثانى: جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات.

---

[١] انظر: الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصرى والنظام السعودى، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعى-التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الفترة من ١٩: ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، الموافق ١٠: ٢٠١٥/٣/١١م، ص٨.

ولعقاب الفاعل فى القانون الفرنسى يلزم توفر أربعة شروط: النشر، وعمد صحة المنشور، وإمكانية تكدير السلم العام، وسوء النية.

انظر: الدكتور/ عابد فايد عبد الفتاح فايد: القانون في مواجهة الشائعات، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، يناير ٢٠١٥، العدد ٩٢، المجلد ٢٤، (متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨)، ص ١٨٩.

المبحث الأول

أركان جريمة الشائعات[1]

سيتم التحدث هنا عن الركن المادى والركن المعنوى.

أولًا: الركن المادى:

تتمثل عناصر الركن المادى للجريمة فى السلوك الإجرامى، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية.[2]

هذا، ويتضمن الركن المادى لجرائم الصحافة التعبير علنًا عن معنى يشكل جريمة؛ وهو يتكون من عنصرين كلاهما جوهرى، أولهما، هو الفعل الذى يتضمن الرأى أو الفكرة التي يتم التعبير عنها بواسطة وسائل الإعلام سواء في صورة قول أو كتابة أو وسيلة من وسائل التمثيل الأخرى؛ أما ثانيهما، فهو علانية هذا الفعل[3].

هذا، ويتحقق الركن المادى في جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو دعاية مثيرة في زمن الحرب بإحدى صورتين:

الأولى: إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة: والذى يعنى جعل البيانات والإشاعات الكاذبة معلومة لعدد غير محدود من الناس، وتداول روايتها أو بثها بما يحقق لها الانتشار بين الناس.

الثانية: الدعاية المثيرة: ويقصد بها وجود حملة منظمة لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس حتى يدب الوهن واليأس في نفوسهم مما يسهل مهمة العدو.

---

[1] ذكر الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر، بأن أركان الجرائم المبنية على الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى ثلاثة، وهى الركن الشرعى، والركن المادى، والركن المعنوى.

فالركن الشرعى يتمثل فى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. (انظر: الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصرى والنظام السعودى، المرجع السابق، ص ٧).

أما الركنين المادى والمعنوى فسوف يتم التحدث عنهما في هذا المبحث

[2] انظر: الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصرى والنظام السعودى، المرجع السابق، ص ٨ وما بعدها.

[3] زكراوى حليمة: المسئولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان–بالجزائر، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ٣٦.

ويشترط لقيام الركن المادى أن تكون الأفعال من الخطورة بحيث تؤدى إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للبلاد.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في ضرورة أن يؤدى السلوك الإجرامى إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربى أو إثارة الفزع بين الناس.

ثانيًا: الركن المعنوى:

تعد جرائم الشائعات جرائم عمدية التي يأخذ ركنها المعنوى صورة القصد.

وقد استقر الفقه والقضاء المصرى على أن القصد المشترط بحسب الأصل هو القصد الجنائى العام، فلم يشترط القانون المصرى أكثر من تعمد المخالفة. مع ملاحظة أن القصد الجنائى يقوم على عنصرين: العلم، والإرادة؛ ولا حاجة للقصد الخاص، وهو نية الإضرار، لأن القانون جرم السلوك مجردًا دون نظر إلى آثاره. كما أنه لا عبرة بالبواعث.[1]

لكن يلزم في جريمة إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، أو أن يقوم بدعاية مثيرة، توفر القصد الخاص؛ فيجب أن يعلم الجانى علمًا يقينيًا بعناصر الجريمة؛ فمثلًا، يجب أن يعلم بإن الدولة في حالة حرب، وأن ما يذيعه أو ما ينشره على الناس إنما يعد شائعات كاذبة أو مغرضة وما إليها، أو أن ما يقوم به إنما يعد دعاية مثيرة؛ فإذا كان يعتقد في صحة تلك الشائعات، أو ينقلها دون تنبه لما في اختلاق أو تحريف لمعناها الحقيقى؛ فإن القصد الجنائى ينتفى لديه، بل لو ولم كان جهله بالواقع يرجع إلى إهماله في تحرى الحقيقة، طالما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عمدية؛ ولكن إذا تولد لديه حالة من الشك والريبة في صحة الشائعة أو في تحريفها، فمفاد ذلك أنه عند إذاعتها يتصور أنها يمكن أو يحتمل أن تكون كاذبة أو مغرضة، فاندفاعه إلى ارتكاب الفعل فل هذه الحالة يعنى أنه يستوى تقديره صحتها وكذبها، فلا ينعدم لذلك قصده الجنائى. كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل حرة مختارة إلى إذاعة هذه الشائعات الكاذبة أو المغرضة على الجمهور، وهو مدرك تمامًا لما قد ينشأ عنها من خطر، ومدرك أيضًا لما قد يترتب عليها من إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة؛ وعليه فإذا فقد عنصر الاختيار في الإرادة انعدم القصد الجنائى، فالمكره على إذاعة شائعات كاذبة أو ما إليها

[1] انظر: الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصرى والنظام السعودى، المرجع السابق، ص ١٥.

لا يسأل عن هذه الجريمة، وإنما تقع المسئولية على من أكرهه الذى يعتبره القانون بمثابة الأداة في يده؛ وكذلك ينتفى القصد ولو اتجهت إرادة الجانى حرة مختارة إلى إذاعة الشائعات الكاذبة أو المغرضة إذا كان غير مدرك ما قد ينشأ عنها من ضرر، كما لو أذاعها بقصد التسلية أو الرغبة في اجتذاب الانتباه، فيجب أن يكون الجانى سئ النية، أى أن يكون ارتكاب الفعل بنية الإضرار بإحدى المصالح موضوع الحماية الجنائية، ولو لم يتحقق فعلًا.

هذا، وليس من عناصر القصد الجنائى فى هذه الجريمة إثبات أن الجانى عندما أذاع الشائعات عمدًا وما إليها كان يقصد إحداث ضرر فعلى؛ فالقانون يعاقب على احتمال أو إمكان حصول الضرر، وإن لم يتحقق الضرر؛ وعلى هذا لا يقبل من الجانى اعتذاره بأنه ما كان يتوقع حصول الضرر من الإذاعة؛ ولكن إذا تبين أنه كان من المستحيل أن يعلم مقدمًا بأن ما أذاعه يحدث الأثر الذى يمنعه القانون، فإن القصد الجنائى ينتفى، وهذا لا يكون إلا إذا كان ما أذاعه ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يحقق الضرر على أية حال.[1]

[1] انظر: الدكتور/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، من ضمن أبحاث مجلة الأمن والقانون، دراسات أمنية، المجلد الثامن، العدد الأول، الناشر: أكاديمية شرطة دبى، يناير ٢٠٠٠، ص ٢٨ وما بعدها فى نفس البحث، (ص ٥١ وما بعدها في المجلة)، (والبحث متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨).

المبحث الثانى

جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات

لقد نصت المادة ١١٠ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه:

«يعاقب بذات العقوبة المقررة عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى، ورئيس القسم المتسبب في ارتكاب الجريمة، إذا ثبت علم هذا المسئول بها، أو كان من ضمن واجباته الوظيفية أن يعلم بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه وظيفته قد أسهم في وقوع الجريمة.

وفى جميع الأحوال يكون الشخص الاعتبارى مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يُحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات».

وقد نصت المادة ٢٠٠ مكرر (أ) من قانون العقوبات على أنه:

«يكون الشخص الاعتبارى مسئولًا بالتضامن مع المحكوم عليه من العاملين لديه، عن الوفاء بما يحكم به من التعويضات في الجرائم التي ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتبارى من الصحف أو غيرها من طرق النشر، ويكون مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية إذا وقعت الجريمة من رئيس التحرير أو المحرر المسئول.

وتكون مسئولية رئيس التحرير أو من يقوم مقامه في الإشراف على النشر مسئولية شخصية، ويعاقب على أي من الجرائم ... بغرامة لات تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف».

ولقد نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه:

«يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد ...

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه».

فهنا لم يحدد القانون تعريف الأخبار الكاذبة، حتى يتسنى تحديد المسئول عن الشائعات؛ كما أن تحديد العدد الوارد بخمسة آلاف متابع غير صحيح، فالشائعة تنتشر ولو بمتابع واحد؛ وأيضًا، لقد توسع القانون بأن منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة حجب المواقع بقرار إدارى منه دون وضع أي قيود إجرائية على المجلس؛ فبالتالى المنع والحجب دون انتظار أحكام قضائية[1].

ومما ينبغي التنويه إليه، أنه قد نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد».

كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها».

بمعنى أن محاكم الجنايات تختص بنظر الجريمة الصحفية إذا كانت جنحة ما دام المجنى عليه ليس من أفراد الناس، أي تقع على هيئة أو مصلحة عامة أو مرفق عام؛ وتختص المحاكم الجزئية بالجنح التي تقع بواسطة الصحف، ما دام المجنى عليه ليس موظف عام أو من في حكمه.

---

[1] انظر الرابط الخاص بمركز الحق للديمقراطية وحقوق الإنسان، المادة ١٩–المنع والحجب بالقانون، التعليق على قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تاريخ الإنشاء ٢٠١٨/١٢/١٤، ص ١٠ وما بعدها **https://tinyurl.com/yyt6tzq4**

فهنا، فرق القانون بين الجرائم ليس من حيث خطورتها، بل من حيث صفة المجنى عليه.[1]

هذا، وقد يقول قائل أن إحالة الجنح في الجرائم الصحفية إلى محكمة الجنايات مباشرة فيه نوع من الإجحاف للصحفيين، فذلك يؤدى لحرمانهم من إحدى درجات التقاضى، وهى الاستئناف؛ فكان الرد أن الإحالة لمحكمة الجنايات فيه ضمانة كبرى للصحفيين، نظرًا لطبيعة تشكيل المحكمة من ثلاثة مستشارين ذوى خبرة وكفاءة عالية، فإن ذلك يعوضهم عما فقدوه من حق الطعن بالاستئناف ويجنبهم الإجراءات المطولة[2].

وفى الحقيقة، هذا الكلام الأخير فيه نظر؛ فالأولى بالتأييد أن هذه الإجراءات فيها نوع من الإجحاف.

ونهايةً، هذه بعض النصوص فى عقوبة الجرائم المتعلقة بالشائعات:

فقد نصت المادة (٨٠/ج) من قانون العقوبات على أنه:

«يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدًا في زمن الحرب أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

وتكون العقوبة السجن المشدد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية».

كما نصت المادة (٨٠/د) من قانون العقوبات على أنه:

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مصرى أذاع عمدًا في الخارج أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطًا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

---

[1] انظر: بن عيشوبة سارة: المسئولية القانونية للصحفى في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، المرجع السابق، ص ٥٤.

[2] انظر فى ذلك: زكراوى حليمة: المسئولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، المرجع السابق، ص ١٢٦.

وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن حرب».

كما نصت المادة ١٠٢ من قانون العقوبات على أنه:

«كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتى جنيهًا مصريًا».

كما نصت المادة ١٠٢ مكرر من قانون العقوبات على أنه:

«يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتى جنيه كل من أذاع عمدًا أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نص عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر».

الملخص

لقم تم التحدث عن (المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات فى القانون المصرى) في فصلين: أولهما، المسئولية المدنية عن الشائعات، وثانيهما، المسئولية الجنائية عن الشائعات.

فيما يتعلق بالمسئولية المدنية عن الشائعات، فلقد تم التحدث عنها فى مبحثين: أولهما، أركان المسئولية المدنية عن الشائعات، وثانيهما، جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات.

فأركان المسئولية المدنية عن الشائعات هي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وعن جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات؛ فالقاضى يحكم بتعويض المتضرر بهدف إزالة الضرر عنه، أو تخفيفه على الأقل؛ ويأخذ هذا التعويض الشكل العينى، والشكل النقدى.

وفيما يتعلق بالمسئولية الجنائية عن الشائعات، فلقد تم التحدث عنها في مبحثين: أولهما، أركان جريمة الشائعات، وثانيهما، جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات.

فأركان جريمة الشائعات هى الركن المادى والركن المعنوى. وذكر أحد الفقهاء بأن أركان الجرائم المبنية على الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى ثلاثة، وهى الركن الشرعى، والركن المادى، والركن المعنوى.

أما جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات فلقد تم ذكر بعض النصوص المتعلقة بذلك.

الخاتمة

وبها أهم النتائج والتوصيات

يختم هذا البحث المتواضع بأهم النتائج والتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- فيما يتعلق بطبيعة مسئولية الإعلامى الإلكترونى، فإنها تكون مسئولية عقدية في مواجهة مالك الموقع الإلكترونى لارتباطه بعقد عمل مع الأخير، في حين أنها تكون تقصيرية في مواجهة الغير الذى أصيب بضرر ناتج عما نشره الإعلامى في الموقع الإلكترونى من محتوى، وهذا هو الغالب؛ في حين تبقى المسئولية محتفظة بطبيعتها العقدية في حال كان هناك اتفاق بين الإعلامى والمضرور.

٢- المعيار الموضوعى هو معيار قياس انحراف الصحفى؛ أما قصد الإضرار فالمعيار شخصى.

٣- لا يشترط درجة معينة من الجسامة في الانحراف، فيكفى لقيام المسئولية المدنية الخطأ الناتج عن الإهمال؛ والقضاة غالبًا ما يأخذون درجة الخطأ بعين الاعتبار عند تحديد مبلغ التعويض.

٤- تتوفر مسئولية الصحيفة كمتبوع حتى ولو كانت تبعية الصحفى عرضية طالت المدة أو قصرت، لأن القانون لم يحدد مدة لقيام العلاقة التبعية، وحتى ولو كان المسئول عن الصحيفة ليس ملمًا بالعمل الصحفى لكونه ليس صحفيًا، المهم أنه هو من يتولى الرقابة والتوجيه.

٥- تسأل الصحيفة متى قامت صلة مباشرة بين الخطأ الصحفى والوظيفة، فلو أن صحفى قام بالتقاط صورة لمكان يمنع على الجمهور وقام بنشرها مما سبب ضررًا لصاحبه، انعقدت مسئولية الصحيفة، لأن الصحفى ما كان يستطيع الدخول إلى ذلك المكان إلا لصفته.

٦- فيما يتعلق بالتعويض المعنوى، فالحق في الرد أوسع من الحق في التصحيح؛ فقد يتضمن الرد أيضًا تصحيحًا للمعلومات المغلوطة.

٧- تأخذ المحاكم بعامل انتشار الوسيلة الإعلامية في تقدير التعويض عن الضرر، فالصحف واسعة الانتشار تعنى اتساع الضرر، بخلاف محدودة الانتشار.

أما عن تقدير التعويض بناء على عامل الربح الذى عاد على المسئول نتيجة خطئه كعدد النسخ المباعة من العدد الذى شمل المقال محل الخطأ؛ فإن الفقهاء اختلفوا حول مدى جواز الأخذ به.

٨- يتحقق الركن المادى في جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو دعاية مثيرة في زمن الحرب بإحدى صورتين:

الأولى: إذاعة الأخبار والإشاعات الكاذبة: والذى يعنى جعل البيانات والإشاعات الكاذبة معلومة لعدد غير محدود من الناس، وتداول روايتها أو بثها بما يحقق لها الانتشار بين الناس.

الثانية: الدعاية المثيرة: ويقصد بها وجود حملة منظمة لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس حتى يدب الوهن واليأس في نفوسهم مما يسهل مهمة العدو.

ويشترط لقيام الركن المادى أن تكون الأفعال من الخطورة بحيث تؤدى إلى إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للبلاد.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في ضرورة أن يؤدى السلوك الإجرامى إلى نتيجة أو أكثر من إلحاق الضرر بالاستعداد الحربى أو إثارة الفزع بين الناس.

٩- يلزم في جريمة إذاعة شائعات كاذبة أو مغرضة أو ما في حكمها، أو أن يقوم بدعاية مثيرة، توفر القصد الجنائى الخاص؛ فيجب أن يعلم الجانى علمًا يقينيًا بعناصر الجريمة؛ كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل حرة مختارة إلى إذاعة هذه الشائعات الكاذبة أو المغرضة على الجمهور، وهو مدرك تمامًا لما قد ينشأ عنها من خطر، ومدرك أيضًا لما قد يترتب عليها من إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة؛ وعليه فإذا فقد عنصر الاختيار في الإرادة انعدم القصد الجنائى.

ثانيًا: التوصيات:

١- تحديد تعريف الأخبار الكاذبة الواردة في نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[١]، حتى يتسنى تحديد المسئول عن الشائعات بشكل دقيق.

٢- حذف الفقرة الخاصة بتحديد العدد بخمسة آلاف متابع أو أكثر الواردة في المادة ١٩ من القانون السابق؛ فالشائعة تنتج ثمارها ولو بمتابع واحد.

٣- عدم منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة حجب المواقع بقرار إدارى منه دون وضع أي قيود إجرائية على المجلس؛ فبالتالى المنع والحجب دون انتظار أحكام قضائية.

٤- تعديل المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، فينبغى إحالة الجنح في الجرائم الصحفية إلى المحاكم الجزئية، لأن إحالتها إلى محكمة الجنايات مباشرة فيه نوع من الإجحاف للصحفيين، فذلك يؤدى لحرمانهم من إحدى درجات التقاضى.

---

[١] نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، على أنه:

«يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكترونى، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوى على تمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب أو يتضمن طعنًا فى أعراض الأفراد ...

واستثناء من حكم المادة الأولى من مواد إصدار هذا القانون، يلتزم بأحكام هذه المادة كل موقع إلكترونى شخصى أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكترونى شخصى يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة وله فى سبيل ذلك، وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه»

[٢] نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

«تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية، وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها».

المراجع

١- إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة: المسؤولية المدنية للصحفى في القانون القطرى "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون-جامعة قطر، يونيو ٢٠١٨.

٢- أحمد محمد فتحى الخولى: المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى الرابع لكلية الحقوق بجامعة طنطا، تحت عنوان: القانون والإعلام، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ أبريل ٢٠١٧م.

٣- الدكتورة/ إيناس محيى الدين عبد المعطى: حدود المسئولية المدنية عبر وسائل النشر الإلكترونى ((دراسة مقارنة))، بحث مقدم للمؤتمر العلمى الرابع بعنوان: القانون والإعلام، بكلية الحقوق-جامعة طنطا، الذى عقد يومى ٢٣-٢٠١٧/٤/٢٤م.

٤- بن عيشوبة سارة: المسئولية القانونية للصحفى في الجزائر (دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية)، مذكرة لنيل الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: التشريعات الإعلامية، جامعة الجزائر-كلية علوم الإعلام والاتصال-قسم علوم الإعلام، ٢٠١٣/٢٠١٢.

٥- بوعروج خولة: المسؤولية المدنية للصحفى، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص-فرع العقود والمسؤولية، جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، ٢٠١٧/٢٠١٦،

٦- زكراوى حليمة: المسئولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان-بالجزائر، ٢٠١٤/٢٠١٣.

٧- الدكتور/ عابد فايد عبد الفتاح فايد: القانون في مواجهة الشائعات، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة، يناير ٢٠١٥، العدد ٩٢، المجلد ٢٤، (متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨).

٨- محمد كمال القاضي: الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية، من ضمن أبحاث المؤتمر العلمى الثانى (الإعلام والقانون) بكلية الحقوق-جامعة حلوان، مارس ١٩٩٩، الناشر: جامعة حلوان-كلية الحقوق، (البحث متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨).

٩- الدكتور/ محمد محمد سيد أحمد عامر: المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعى، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصرى والنظام السعودى، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعى-التطبيقات والإشكاليات المنهجية، كلية

الإعلام والاتصال–جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الفترة من ١٩: ١٤٣٦/٥/٢٠هـ، الموافق ١٠: ٢٠١٥/٣/١١م.

١٠- الدكتور/ محمد هشام أحمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات الاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، من ضمن أبحاث مجلة الأمن والقانون، دراسات أمنية، المجلد الثامن، العدد الأول، الناشر: أكاديمية شرطة دبى، يناير ٢٠٠٠، (والبحث متاح على موقع دار المنظومة، ٢٠١٨).

١١- الدكتورة/ نبيلة إسماعيل رسلان: مصادر الالتزام، كتاب لطلبة الفرقة الثانية بكلية حقوق طنطا، ٢٠٠٠/٢٠٠١.

١٢- الدكتور/ وليد سليم النمر: الإعلام الأمني ودوره في مواجهة الحرب النفسية، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية–مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١٣- الرابط الخاص بمركز الحق للديمقراطية وحقوق الإنسان، المادة ١٩–المنع والحجب بالقانون، التعليق على قانون الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، تاريخ الإنشاء ٢٠١٨/١٢/١٤

https://tinyurl.com/yyt6tzq4

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: المسئولية المدنية عن الشائعات	٢
المبحث الأول: أركان المسئولية المدنية عن الشائعات	٣
المبحث الثانى: جزاء المسئولية المدنية عن الشائعات	١٢
الفصل الثانى: المسئولية الجنائية عن الشائعات	١٧
المبحث الأول: أركان جريمة الشائعات	١٨
المبحث الثانى: جزاء المسئولية الجنائية عن الشائعات	٢١
الملخص	٢٥
الخاتمة	٢٦
المراجع	٢٩